مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والعشرون، العدد الرابع، 2012.

عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني

خالد علي سليمان بني أحمد [*]

ملخص

برزت أهمية الاستشارات حديثاً نتيجة للتطور الهائل الذي شهده العالم في جميع مجالات الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ونحوها؛ لذا فقد جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم عقود الاستشارات وأنواعها وتكييفها الفقهي في ضوء الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة: أن عقود الاستشارات من قبيل عقود الإجارة (عقود الوكالة بأجر)، وبالتالي تنطبق عليها شروط عقد الإجارة وأحكامه، وهذا ما ذهب اليه بعض القانونيين.

الكلمات الدالة: الاستشارة، التكييف، الفقهي، حكم، العقد.

Consultancy contracts And adaptation of jurisprudential and legal

Abstract

The importance of consulting the newly emerged as a result of the tremendous development witnessed by the world in all spheres of life: political, economic, social, health and so on; therefore this study was to demonstrate the concept of consultancy contracts, types and adapted in light of the jurisprudence of Islamic law.

The main findings of this study: that the consultancy contracts such as lease contracts (contracts of agency paid), and thus applies to the terms of the lease and its provisions, and this is the view of some jurists.

Keywords: counseling, conditioning, doctrinal, rule, contract.

---

[*] **قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.**

تاريخ تقديم البحث: 2010/10/3. **تاريخ قبول البحث: 2011/3/27.**

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،الكرك،المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

المقدمة:

الحمد لله العزيز الوهاب, واهب النعم, ورافع النقم, جعل الرفعة والكرامة لمن سلك سبيله, والتزم شرعه, واقتدى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد تطورت الحياة اليوم في مختلف مجالات الحياة على نحو كبير عما كانت عليه سابقا ومما ساعد في ذلك التقدم العلمي والازدهار الصناعي والاقتصادي وغيره الأمر الذي نتج عنه بعض أشكال من العقود الجديدة التي لم تعهد سابق، ومن تلك العقود، عقود الاستشارات.

أهمية الدراسة:

برزت في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة لبيان الرؤية الفقهية والقانونية لعقود الاستشارات، سواء أكان في الإطار الطبي أم الإطار الاقتصادي أم الإطار الاجتماعي أم غيرها, حيث تشكل الاستشارة أساسا وعاملا هاما في إيجاد العمل وإتقانه وتحقيق أهدافه المرجوة بأخف الأضرار والمخاطر وأقل التكاليف، فالاستشارة الطبية ــ على سبيل المثال ــ تعطي المريض تصورا واضحا عن مرضه وسبل علاجه والآثار الجانبية لكل ذلك، وتمكن الطبيب من تشخيص الحالة المرضية بدقة، ووصف العلاج المناسب لها، الأمر الذي يجنب الإنسان أن يكون محلا للتجارب. والاستشارة الهندسية تعطي صاحب العمل تصوراً جيداً عن العمل وكلفه، وتمكن المقاول من انجاز العمل على نحو جيد، وبكلف قليلة وهكذا.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

رأيت أن أجعل بحثي المتواضع هذا في التكييف الفقهي لعقود الاستشارات, وذلك لبيان ماهية الاستشارات بما يحقق مقاصدها المشروعة من خلال البحث في التكييف الفقهي لعقود الاستشارات؛ ولذا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الاستشارات؟ وما أنواعها؟
- ما التكييف الفقهي للاستشارات وعقودها؟
- ما التكييف القانوني للاستشارات وعقودها؟
- ما الأحكام المتعلقة بعقود الاستشارات؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي المتواضع أحداً من العلماء المعاصرين من بحث التكييف الفقهي للاستشارات بالرغم أن علماء القانون صنفوا في ذلك الكتب المختلفة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمت باستقراء موضوعاته من مضانها، ثم تحليلها ومقارنتها للتوصل إلى مفهوم الاستشارات, وبيان تكييفها الفقهي، وتأصيلها على نحو متوافق وشامل لموضوع البحث.

خطة الدراسة ومجالاتها:

ضمنت هذا البحث مقدمة ومطلبين وفروعا وخاتمة, على النحو الآتي:

المطلب الأول: **الاستشارات مفهومها وأنواعها ومشروعيتها.**

الفرع الأول: مفهوم الاستشارات.

الفرع الثاني: مشروعية الاستشارات.

الفرع الثالث: أنواع الاستشارات.

المطلب الثاني: **التكييف الفقهي والقانوني للاستشارات وحكمها.**

الفرع الأول: مفهوم التكييف الفقهي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود الاستشارات.

الفرع الثالث:التزامات أطراف عقود الاستشارات

الفرع الرابع: التكييف القانوني لعقود الاستشارات.

الخاتمة: وتحتوي على نتائج البحث وتوصيات الباحث.

وأخيراً فهذا جهد المقلّ, فما كان فيه صواب فمن الله الذي هداني إليه, وما كان فيه من خطأ فمني وأسأل الله العفو والمغفرة.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

المطلب الأول

الاستشارات مفهومها ومشروعيتها وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الاستشارات

لاستشارات لغة: جمع ومفردها استشارة، وأصلها، والمصدر شُورى، وشارَ العسلَ شَوْراً وشِياراً وشِيَارَة ومَشَاراً ومَشَارة: استخرجه من الوَقْبَة واّحتَناه؛ وأَشَاره واشْتاره: كَشَارَه، ويقال: أَشِرْني على العسل أَي أَعِنِّي، والمُشَار: المُجْتَنَى، وقيل: مُشتار قد أُعين على أَخذه، والمَشَار الخَلِيَّة يُشْتار منها. والمَشَاوِر: المَحابِض، والواحد مِشْوَرٌ، وهو عُود يكون مع مُشْتار العسل، والمِشْوَار: ما شار به، والمِشْوَارة والشُّورة: الموضع الذي تُعَسَّل فيه النحل إذا دَجَنَها، والشَّارَة والشُّوْرَة: الحُسْن والهيئة واللِّباس الحسَن الجميل، والمُسْتَشِير: الذي يَعرِف الحائِلَ من غيرها، وأشارها أي راضها واختبرها وقلبها، واستشار أمره إذا بين واستنار، واستشاره أي طلب منه المشورة⁽¹⁾.

وتأتي الاستشارة بمعنى المراجعة ليرى المستشير رأي مستشاره، فيقال: استشرته بمعنى راجعته لأرى رأيه، والاسم المشورة، وأَشار عليه بأَمْرِ كذا: أَمَرَه به⁽²⁾. وعليه فالاستشارة تأتي بمعنى المراجعة والاستطلاع والاستخراج والاستخلاص.

أما الاستشارات اصطلاحا: فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي السابق، إذ هي مراجعة أهل الخبرة لاستطلاع واستخلاص واستخراج الرأي الصواب منهم، فقد عرف ابن العربي الشورى بأنها:" اجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده في جميع جوانب الحياة"⁽³⁾، وعرفها الأصفهاني بأنها: "استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض"⁽⁴⁾، كما عرفها الخطيب بأنها:" النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا وإقرارها"⁽⁵⁾.

ومما يلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي:

أ. إن تعريف ابن العربي للشورى يلزم منه الدور إذ عرف الشورى بقوله: "ليستشير" وهذا لا يصح في التعريفات كما هو معلوم؛ لأنه تفسير الماء بعد الجهد بالماء⁽⁶⁾.

ب. إن تعريف الاصفهاني يتسم بالعمومية والتعريف ينبغي أن يتسم بالخصوصية والدقة لضرورة تحديد المفهوم.

ج. إن تعريف الخطيب قصر مفهوم الاستشارة على النظر الذي فيه تجلية للمصلحة المقصودة شرعا وإقرارها، وقصد الشارع للمصالح فيما لم يظهر صراحة هو أمر ظني قائم على غلبة الظن لا القطع، ثم إن التعريف عرف الاستشارة بفعل المستشار لا بفعل المستشير، ولذا يمكن تعريف الاستشارة بأنها: "استطلاع الرأي من أهل الخبرة والنظر والاختصاص في جميع شؤون الحياة العامة والخاصة لتحقيق مصالح الدين والدنيا"، وهو قريب من تعريف عبد الرحمن عبد الخالق الذي يعرف الشورى بأنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"(7). فالشورى في حقيقتها استطلاع للرأي من أهل الاختصاص في مختلف جوانب الحياة: القضائية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والطبية، والشرعية وغيرها، بغية تحقيق مصالح الدين والدنيا الضرورية والحاجية والتحسينية.

وإذا وضعنا بعين الاعتبار ما يجري من معاوضة في بعض أنواع من الاستشارات اليوم إضافة إلى تحمل المستشار المسؤولية عن رأيه لزم أن نعرّف الاستشارة في ظل ذلك بأنها:"استطلاع الرأي من أهل الاختصاص في جميع شؤون الحياة العامة والخاصة لتحقيق مصالح الدين والدنيا".

الفرع الثاني: مشروعية الاستشارات

تعد الاستشارات بمفهومها وأنواعها المختلفة التي سأبينها لاحقا مشروعة في الإسلام، ومن الأدلة على مشروعيتها ما يأتي:

أ. قول الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آية159: سورة آل عمران)، ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت بعمومها على مشروعية الشورى والاستشارة في جميع جوانب الحياة بما يحقق مصالح الدين والدنيا(8).

ب. قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (آية38: سورة الشورى)، ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة امتدحت صنيع

المؤمنين باستشارة بعضهم بعضا في شؤون حياتهم العامة والخاصة، وامتداح الشيء والثناء على أصحابه يدل على مشروعيته، وبخاصة أن امتداحهم بالشورى والاستشارة جاء بين امتداحهم بإقامة الصلاة وامتداحهم بالإنفاق، وكلاهما فعل مندوح ممدوح(9).

ج. ما رواه علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه"(10)، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على المستشار أن يكون أمينا فيما يشير به على المستشير، ولو لم تكن الاستشارة والشورى مشروعة ما وجبت الأمانة على المستشار، إذ الأمانة مشروعة ولا تكون إلا في مشروع أيضا.

د.ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما خاب من استشار، ولا ندم من استخار، ولا عال من اقتصد"(11). ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدح الاستشارة بعدم خيبة صاحبها وملتزمها ، ولو لم تكن الاستشارة مشروعة ما امتدحها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

هـ. ما رواه بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما:"لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(12)، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بسلامة الرأي الشوري وضرورة الأخذ به، حيث جعل المشورة سببا لعدم المخالفة ما دام الرأي شوريا في محله(13)، فدل الحديث بعمومه على مشروعية الشورى وجوازها شرعا.
و. السنة الفعلية حيث ثبت استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته رضوان الله عنهم في أكثر من موطن كبدر وأحد وغيرهما، فدل ذلك على مشروعيتها(14).

ز. أن الاستشارة تحقق مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية، والشريعة الإسلامية جاءت مبنية أساسا على تحقيق ذلك، سواء كان الأمر لجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ وبذلك تكون الاستشارة مشروعة لأنها وسيلة لمشروع يقول ابن قيم الجوزية:" الشريعة مبنية على مصالح العباد، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"(15).

ح. إن رأي الجماعة أبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد عادة، وإن الخطر والضرر الذي قد يرد على رد الأمر للفرد الواحد أكبر وأشد من الخطر والضرر الذي يرد على تفويض الأمر للجماعة والواحد؛ ولذا اقتضى العقل العمل بالشورى.

هذا، ويعتري الاستشارات الأحكام التكليفية المختلفة، إذ تكون واجبة في حق ولي الأمر في أمور وشؤون الدولة مثل: إعلان الحرب، وإقامة السلم، وإجراء التصرفات التي تمس مقدرات الأمة وازدهارها ، وبقائها، ونحو ذلك، فضلا عن الاستشارات فيما لا يتم الواجب إلا بها، كاستشارة الطبيب فيما فيه حفظ نفس، واستشارة الاقتصادي فيما فيه حفظ مال، واستشارة المهندس فيما في حفظ نفس ومال وغير ذلك(16)، وتكون الاستشارة مندوبة في تحقيق الأمور المندوبة وما لا يتم المندوب إلا بها، وذلك كاستشارة المهندس في المواقع التي يمكن إقامة المشافي عليها وطبيعة مرافقها، واستشارة الاقتصاديين في الخطط التنموية والمشاريع الاقتصادية ونحو ذلك(17)، في حين تكون محرمة فيما إذا كان فيها عون لوقوع محرم كالاستشارة في قتل إنسان أو سلب مال ونحوهما، لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"(آية2: سورة المائدة)، إذ الاستشارة فيها تقديم منفعة للمستشير وبالتالي فيها عون للغير فيجب أن تكون إعانة في الخير لا في الشر والإثم.

الفرع الثالث: أنواع الاستشارات

تشمل الاستشارات مختلف أنشطة ومجالات الحياة الإنسانية، وقد برزت أهميتها بشكل أكبر في هذا الزمان نظرا لتطور مجالات الحياة بشكل كبير تبعا للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، ولكون العقل البشري منفردا مهما بلغ من القدرات في الذكاء والتمييز والتحليل يبقى قاصرا ـ لطبيعته البشرية الضعيفة ـ عن تحليل المشكلات ووضع التصورات الكلية والحلول الناجعة لها، مما يدفعه إلى الاستعانة بغيره والاستنارة برأيه لبلوغ وجوه الصواب والحق والأفضل فيما هو عازم عليه(18)، ومن أبرز أنواع الاستشارات وأشكالها وفقا لمجالاتها ما يأتي:

أولا: الاستشارات السياسية، وهي استطلاع الرأي من أهل الخبرة والاختصاص في مجال شؤون الحكم، وإعلان الحرب، وعقد المهادنات والمواثيق، ونحو ذلك، وتعد الاستشارات في هذا المجال من أخطر الاستشارات وأوسعها لتعلقها بسياسة الأمة وتدبير شؤونها وحراسة دينها(19)،

وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم حيث استشار صحابته رضوان الله عنهم يوم بدر ويوم أحد ويوم الخندق وغيرها(20)، كما سار الخلفاء الراشدون على ذلك في إدارتهم لشؤون الرعية(21).

ثانيا: الاستشارات القضائية، وهي استطلاع الرأي من أهل الخبرة والدراية في الشؤون القضائية من حيث رفع الدعوى ووسائل إثباتها وإجراءاتها وجدواها، أو دفع الدعوى وإجراءاته وجدواه، أو النطق بالحكم ونحوه، وتعد الاستشارة في هذا المجال من أهم مجالات الاستشارة لتعلقه بإقرار العدل ورفع الظلم وإعادة الحقوق لأصحابها، يقول الطاهر عاشور: "واستقراء الشريعة أقوالها وتصرفاتها يتضح أن مقصدها أن يكون للأمة ولاة يسوسون مصالحها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها"(22) ويقول أيضا:" ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها في الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي"(23)، ولا شك في أن مثل هذا النوع من الاستشارات أمر مشروع لأجل ما أسلفنا؛ إذ تحقيق العدل وردّ الحقوق أمر واجب شرعا، يقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (آية90: سورة النحل) وبالتالي فالاستشارات في مجال القضاء وتحقيق العدل مشروع، بل وواجب أيضا إن تعيين طريقا لتحقيق العدل؛ لأن "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا"(24).

ثالثا: الاستشارات الفقهية، ويقصد بها استطلاع الرأي الفقهي من أهل الخبرة والاختصاص والعلم في مجال الفقه، سواء كان ذلك باستشارة العامة للفقهاء أو استشارة الفقهاء بعضهم بعضا، ويقع هذا النوع من الاستشارات في منطوق قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (آية7: سورة الأنبياء)، حيث ورد الأمر في هذه الآية الكريمة بسؤال أهل الذكر في حال عدم العلم معرفة وتجلية للصواب وإبرازاً للحق، والأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفه صارف، فدل ذلك عموما على مشروعية الاستشارات الفقهية لأنها سؤال لأهل الذكر(25).

هذا، وتعد الاستشارات الفقهية من أجلّ أنواع الاستشارات وأوسعها لما لها من مساس بدين وعقيدة المسلم وحياته، ولما لها من دور في تصحيح وتصويب معاملاته وعلاقاته في مختلف جوانب حياته الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها على نحو يحقق فيها مرضاة ربه جل وعلا، والفوز بالجنة والنجاة من النار، قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يحذرون) (آية122: سورة التوبة)، ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه تعالى أمر عموم المسلمين بالسعي لطلب العلم ومنه علم الفقه، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإذا تركوه أثموا جميعا، وإنما أمر الشارع بذلك لينذروا به غيرهم، والإنذار يأتي بصورة الشورى أحيانا.

رابعا: الاستشارات الهندسية، وهي استطلاع الرأي في مجال التأسيس والبناء والتشييد من أهل الخبرة والاختصاص فيها، وقد غدا هذا النوع من الاستشارات من الأهمية بمكان تبعا للتطور الهائل في مجالاته، وبخاصة في ظل ما رافقه من تطور وتقدم تكنولوجي وعلمي، فالمهندس الاستشاري هو الفني المتخصص الذي يحضّر للمشروع، ويضع له المواصفات والخرائط والتصاميم والشروط العامة للمقاولة، كما يشرف على المشروع في جميع مراحل التنفيذ حتى إقامته وإنجازه(26).

هذا، والمهندس الاستشاري إما أن يكون شخصا بعينه أو عدة أشخاص تجمعهم مؤسسة أو هيئة أو شركة هندسية للاستشارات(27)، وتتطلب مهنة الاستشارات الهندسية من المهندس التحلي بأعلى مبادئ الشرف والأخلاق والغيرة على مصلحة الغير، والقيام بحمايتها بالطرق المشروعة، وعدم التسامح في حقوق مهنته، وحسن التعامل والاستقلالية عن المؤثرات في عمله وقراراته(28).

خامسا. الاستشارات الطبية، ويقصد بها استطلاع الرأي الطبي الدقيق فيما يطرأ على الإنسان من اختلالات جسدية أو نفسية، وقد بدت الحاجة اليوم ملحة لهذا النوع من الاستشارات، بل وزادت مع تطور العلوم الطبية والمخبرية والأجهزة الطبية المستخدمة في تشخيص الأمراض وإجراء العمليات الدقيقة التي كانت مجهولة أو مستحيلة سابقا، وبخاصة أن ذلك كله أصبح مكلفا على نحو قد يضيق المريض وأهله به ذرعا، لذا كان من الضروري بداية الكشف عن العلل وتشخيصها على نحو دقيق قبل البدء بالمعالجة، ولاسيما مع الأضرار الكبيرة التي تنجم عن بعض العلاجات أحيانا، وأن الأمر متعلق بحياة الإنسان وأعضائه وهي من المقاصد الضرورية التي جاء الإسلام لحفظها؛ باعتباره متعلقا بحفظ النفس، يقول ابن قيم الجوزية:" الشريعة مبنية على مصالح العباد، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"(29)، يقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (آية33: سورة الإسراء)،ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبدالله:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(30).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم قتل النفس ودعا إلى حفظها بكل الوسائل والسبل، ومن تلك الوسائل والسبل الاستشارات الطبية؛ ولذا كانت مشروعة.

سادسا: الاستشارات الاقتصادية، وهي عبارة عن استطلاع الرأي من أهل الخبرة والدراية في المجال الاقتصادي، سواء من حيث التخطيط والاستثمار أو الوضع المالي، أو إدارة المال والموارد، أو وضع دراسات الجدوى للمشاريع وإدارتها، وبخاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتطوره وتعقد المشاريع وعظمها حتى أضحت الحاجة الماسة إلى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لكل مشروع مسبقا، كما أصبحت الحاجة كذلك ماسة إلى استيضاح واستظهار خبرة الخبراء الاكتوارايين(31) لوضع التصورات حول معيقات المشاريع ومشكلاتها الحاضرة والمستقبلية، ووضع الحلول الناجعة لها قبل وقوعها.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي والقانوني للاستشارات وحكمها

الفرع الأول: مفهوم التكييف الفقهي

التكييف لغة: من كَيَفَ أي قَطَعَ، و كَيَفَ الأديم وهو الجلد المدبوغ أي قَطَعَه وجعله أجزاء، والكِيفَة: القِطعَة من القِماش، وانكاف أي انقطعَ، وتكيَّفه أي تنقَّصه بأن أخذَ أطرافَه، والكَيفيَّةُ حالة الشيء وصفته، وكيَّف الرجل الهواء أي غيّرَ درجة حرارتِه أو برودته في مكان بواسطة مكيِّف الهواء، وكَيَّفَ لفظ يطلق للاستفهام عن الحال أو الاستفهام التعجبي أو للدلالة على الشَّرطِيَةِ(32).

والتكييف اصطلاحاً: فهو لا يخرج عن المفهوم اللغوي، حيث عرف بأنه: "معرفة حالة الشيء وصفته"(33). وقيل الكيف: "هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته" والهيئة تشمل الأعراض كلها، وقارة: احتراز عن الهيئة غير القارة كالحركة والزمان والفعل والانفعال(34).

أما مصطلح التكييف الفقهي فهو مصطلح حديث الاستعمال قديم من حيث الحقيقة والماهية، حيث عرفه الفقهاء القدامى بأسماء مختلفة منها ماهية الشيء، وطبيعته، وحقيقته، والقياس،

والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية، والنظائر الفقهية، ونحوها(35). وقد عرفه علي الخفيف بأنه: "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع وعندئذ يعطي العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة وبطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط"(36).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ إذ قصر التكييف على العقود دون غيرها، والصحيح أن التكييف الفقهي قد يكون لغير العقود من أقسام الفقه الأخرى كما يكون في العقود، وبالتالي يكون الخفيف قد قصر التكييف الفقهي في مجال المعاملات المالية دون غيرها بلا دليل(37).

وعرف محمد شبير التكييف الفقهي بأنه: "تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"(38)، ويلاحظ هنا أن هذا التعريف قصر التكييف الفقهي على الإلحاق، والصحيح أن الإلحاق ليس إلا شكلا من أشكال التكييف الفقهي؛ ولذا يمكن القول: إن التكييف الفقهي هو: "إلحاق أو تخريج المستجدات بأصلها ونظائرها الفقهية لإثبات الأوصاف الشرعية الثابتة لها لتلك المستجدات، وذلك بعد التحقق من ماهيتها وحقيقتها وطبيعتها".

وعليه فالتكييف الفقهي نشاط ذهني يبذله الفقيه يحدد به حقيقة الواقعة المستجدة وطبيعتها فيلحقها بأصل من الفقه الإسلامي قريب منها ويخرجها عليه، وبالتالي يثبت أحكام الأصل للواقعة المستجدة، ويشمل مسائل العبادات والمعاملات والجنايات والقضايا الطبية والسياسية المستجدة وغيرها، كما أن التعريف يشمل بكلمة"الأصل" النص الشرعي والإجماع والقواعد الكلية العامة والنصوص الفقهية.

أما التكييف القانوني فهو:" تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها في نظام قانوني معين"(39)، وقيل: "إعطاء العقد وصفه بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها"(40)، أو "تحديد طبيعة موضوع النزاع وإعطاؤه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من قواعد قانونية تنظم موضوع النزاع"(41)، ولعل أقربها إلى حقيقة التكييف القانوني وماهيته تعريفه بأنه:" تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها في نظام قانوني معين".

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود الاستشارات

إن الاستشارة إما أن يقدمها المستشار لغيره ابتداء بغير عقد بينهما أو طلب من ذلك الغير، وهنا تكون الاستشارة من قبيل التبرع والإعانة المشروعة باعتبار أن الاستشارة نوع من المنافع وقد بذلها مقدمها من دون عوض مالي(42)؛ إذ قال الله سبحانه وتعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"(آية2: سورة المائدة)، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر في الآية الكريمة المسلمين بالتعاون على البر وحث عليه، ومن أشكال التعاون على البر تقديم المشورة لمحتاجيها، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع جرير بن عبدالله على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم(43)، ووجه الاستدلال: أن الحديث أمر المسلمين بالتناصح ومن التناصح تقديم المشورة للغير عند حاجتها، فدل النص بعمومه على مشروعية الاستشارة والتبرع بها.

وإما أن يكون تقديم الاستشارة بناء على اتفاق بين المستشير والمستشار وتعاقد بينهما، وهنا قد يكون تقديم الاستشارة بعوض مالي أو دون عوض مالي، فإذا كان تقديمها بناء على عقد ودون عوض مالي فإن الاتفاق يكون من قبيل التبرع المشروع والإعانة المشروعة كما أسلفنا، أما إذا كانت الاستشارات مقابل عوض مالي فإنها تكون من قبيل عقود المعاوضات المالية، ولكن تحت أيّ عقد من عقود المعاوضات المالية تندرج تحتها تلك العقود؟ إن عقود الاستشارات الهندسية والطبية ونحوها من عقود الاستشارات كغيرها من العقود تقوم على أساس الرضائية، كما تتوافر فيها أركان ومقومات العقد من العاقدين والصيغة المعبرة عن الرضا والمحل والبدل والمبدل منه(44)، وإن المستشار فيها يلتزم بموجب العقد بتقديم الالتزامات التي تترتب على العقد، وهي تختلف من عقد لآخر وفقاً لمقتضيات الاستشارة، بل ويستمر الأمر إلى وقت تحقيق الهدف والغاية المرجوة من الاستشارة(45).

كما أن الاعتبار الشخصي يوضع في المقام الأول في اختيار الاستشاري، حيث تراعى في المستشار الكفاءة والخبرة والقدرة الفنية وحسن السمعة(46)، ناهيك أن الخدمات الاستشارية إما أن تكون مقدمة من شخص بعينه أو من مؤسسة أو هيئة أو شركة(47)، وأن العلاقة بين صاحب العمل والاستشاري ذات طابع خاص، مما يقتضي أن تبنى على الثقة المتبادلة واختيار صاحب العمل الاستشاري بالاتفاق المباشر، أو عن طريق الانتقاء القائم على المنافسة(48)، فضلا عن أن

التعاقد مع الاستشاري يقوم على الاعتماد الشخصي والثقة في شخصية الاستشاري وكفاءته؛ ولذا يتطلب الأمر تحديد الموقف إزاء دخول الاستشاري في علاقات قانونية مهنية مع شخص ثالث خلال فترة العقد(49).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستشاري رغم أنه يستقل في عقده الاستشاري إلا أنه قد يشار إليه في عقود أخرى لها علاقة بمحل الاستشارة، بل قد يكون ممثلاً عن صاحب العمل فيكون له الحق في المراقبة والتفتيش والتوجيه والمراجعة ونحو ذلك، كما قد يكون مرجعاً للأطراف الأخرى في الأوقات المختلفة(50)، كما أن الأجور يتم تحديدها في عقود الاستشارة عادة وفق الاتفاق بين الاستشاري وصاحب العمل، فإذا حدد الأجر بالاتفاق لم يجز تخفيضه بدعوى ارتكاب المستشار خطأ لم يثبت من جانبه، كما لا يجوز الالتجاء إلى القضاء لتقديره بعد تحديده أو تعديل الأجر إلا بالاتفاق من جديد(51). فإذا لم يحدد الأجر ابتداء صير إلى العرف المدني والتجاري لتحديد الأجر المستحق للمستشار بأجر المثل، كما لا يستحق المستشار الأجر إذا هلك محل الاستشارة قبل استيفاء المستشير، إلا أن يتم الهلاك بعد الانتفاع من قبل المستشير، ويستحق المستشار الأجر إذا حصل الانتفاع من محل الشورى ولو كان بغير علاقة تعاقدية(52). وبالرغم أن عقود الاستشارات تعد من العقود المستجدة التي ظهرت حديثاً حيث لم أجد لها ذكرا في المدونات الفقهية القديمة، بل وفي المؤلفات الفقهية المعاصرة حسب إطلاعي إلا أنه يمكن تكييفها فقهيا بالنظر إلى طبيعتها ومقوماتها ومقاصدها التي بينتها سابقا؛ إذ يمكن القول: إن عقود الاستشارات هي من قبيل عقود الإجارة (الوكالة بأجر)، وذلك لكون المستشار يقدم الاستشارة للمستشير والاستشارة منفعة، وبالمقابل يقوم المستشير ببذل العوض والأجر للمستشار مقابلها، وبالتالي فإنه تنطبق عليها شروط وأحكام عقد الإجارة.

هذا، ولا يخرج عقد الاستشارة عن كونه عقد أجارة سواء أكان محل العقد تقديم الاستشارة فقط، أم كان مقترنا بتقدم عمل آخر كالمراقبة، أو الإشراف، أو تنفيذ عمل ما، أو تنفيذ فحوى الاستشارة ونحوه.

والإجارة لغة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل. والأَجْر: الثواب؛ وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجارا،وأْتَجَرَ الرجلُ: تصدّق وطلب الأَجر. وآجره، يؤجره إِيجاراً ومؤاجَرَةً، وآجر الإِنسانَ واستأْجره،والأَجيرُ: المستأْجَرُ، وجمعه أُجَراءُ ، والاسم منه:

الإجارةُ والأُجْرَةُ: الكراء. تقول: استأْجرتُ الرجلَ، فهو يأْجُرُني أَي يصير أَجيري. وأُتْجَرَ عليه بكذا: من الأُجرة (53).

واصطلاحاً: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"(54). والإجارة مشروعة عند جميع الفقهاء(55)، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ويشترط لانعقاد عقد الاستشارة باعتباره عقد إجارة جملة من الشروط التي يتعلق بعضها بالصيغة، وبعضها بالعاقدين، وبعضها بالمحل، فيشترط للانعقاد في الصيغة أن تكون بلفظ الماضي(56)، وأن يكون اللفظ دالا على بذل الاستشارة لقاء عوض مالي بشكل واضح وجلي(57)، وأن يطابق القبول الإيجاب(58)، وأن يتحد مجلس العقد بحيث يلاقي الإيجاب القبول في نفس المجلس، وأن يسمع كل منهم كلام الآخر ويفهمه(59).

أما ما يشترط في العاقدين لانعقاد عقد الاستشارة فيتلخص في أن يكون المستشار والمستشير بالغين عاقلين لتقبل عبارتهما وتصح تصرفاتهما، ويثبت التزامهما بموجب العقد(60)، وللصبي المميز إجراء عقد الاستشارة شريطة إذن الولي أو إجازته؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء الحنفية(61)، والمالكية(62)، والحنابلة(63)، وابن حزم(64)، كما يشترط في العاقدين تعدد طرفي العقد(65).

هذا، ولا يمنع الشرع من تقييد عقد الاستشارة بأن يكون المستشار مختصا وذا كفاءة في مجاله، ومتقنا لعمله؛ وذلك باعتباره من السياسة الشرعية التي تقوم على أساس رعاية المصالح، إذ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(66) وعقد الاستشارة بحاجة ماسة إلى رعاية الكفاءة والاختصاص في زماننا في ظل التقدم التكنولوجي، حيث لا يتاح لغير أصحاب الكفاءة والاختصاص تقديمها تبعا لما قد يترتب على فقدهما من ضرر عام وخاص، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(67)؛ ولذا فلا يمنع تقييد عقد الاستشارة بذلك. في حين يشترط في محل التعاقد في عقد الاستشارة للانعقاد أن تكون الاستشارة منفعة متقومة شرعا(68)، وألا تكون فرضا وطاعة مطلوبة في الشرع(69).

كما يشترط في العوض عن الاستشارة أن يكون مالا متقوما مملوكا في ذاته مباحا شرعا، وذلك بأن يكون مما يصلح ثمنا في البيع، كنقد أو عين(70).

أما شروط صحة عقد الاستشارة فتتلخص في معلومية الاستشارة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أبو حنيفة(71)، ومالك(72)، والشافعي(73)، وأحمد(74) وابن حزم(75)، بحيث تخلو من الغرر والجهالة الفاحشة باعتبارها محل العقد(76)، والعلم قد يتم بغايتها أو بضرب الأجل لها إن لم تكن لها غاية محددة، وإما أن يتم بتحديد الزمان أو المكان، وهذا عن جمهور الفقهاء(77). كما يشترط في عقد الاستشارة لصحته أيضا خلوه من الإكراه(78) والشروط المفسدة له(79).

الفرع الثالث: التزامات أطراف عقود الاستشارات

يترتب على عقد الاستشارة جملة من الأحكام الشرعية أبينها على النحو الآتي:

أ. أن يلتزم المستشار بتقديم الاستشارة للمستشير وفقا لموجب العقد، كما يلتزم المستشير بدفع الأجر والعوض المتفق عليه، فإذا أمتنع أحدهما عن القيام بالتزامه ألزم به قضاء (80).

ب. إن الاستشارة التي لا تؤدي غرضاً مشروعاً لا يستحق العوض عليها لبطلانها، وذلك كما لو كانت الاستشارة لقتل نفس بغير حق أو سرقة مال أو إتلافه ونحو ذلك(81).

ج. إن فوات غرض الاستشارة يفوت به وجوب دفع العوض على المستشير قياسا على فوات منافع الدار بانهدامها؛ إذ يفوت به وجوب دفع الأجرة عن المدة المتبقية، فمثلا لو تنازل صاحب الدعوى عن الدعوى القضائية قبل إبداء المستشار القانوني رأيه فإنه لا يستحق الأجر المتفق عليه في العقد لفوات غرض الاستشارة(82).

هـ. إن عقد الاستشارة عقد لازم عند الجمهور، وذلك باعتباره نوعا من عقود الإجارة(83)، لكنهم اختلفوا في فسخه بالعذر الطارئ؟ فذهب مالك(84)، والشافعي(85)، وأحمد وسفيان الثوري(86) إلى أنه لا يفسخ إلا بما تفسخ به العقود اللازمة كوجود العيب ونحوه(87)، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن عقد الإجارة يفسخ للعذر الطارئ(88).

و. إن المستشار باعتباره أجيرا إما أن يكون مستشارا مشتركا يقدم الاستشارة للجميع دون أن يقتصر على واحد بعينه، فيأخذ أحكام الأجير العام كما في الأحوال التي تفتح فيها مكاتب مختصة بالاستشارات، أو أن يكون مستشارا يعمل لدى جهة بعينها دون غيرها، فيأخذ أحكام الأجير الخاص وتكون يده هنا يد أمانة، لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، فإذا ترتب على الاستشارة التي قدمها المستشار تلف أو خلل أو ضرر للمستشير وكان مستشارا خاصا

فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر(89)، فإن كان المستشار مشتركا فإنه يجري عليه خلاف الفقهاء في تضمين الصناع، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يضمن لان يده يد أمانة(90)، و يضمن عند الصاحبين من الحنفية(91)، والشافعية في قول(92)، والحنابلة (93)؛ لأن العمل تعلق بذمته لا بعينه، فيضمن ما تلف بعمله ولو بخطئه؛ لأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل(94)، ولا يضمن عند زفر من الحنفية(95)، والشافعية في قول آخر(96).

ز. إذا كان عقد الاستشارة فاسدا ينظر: فإن لم يتم استيفاء الاستشارة لا يثبت بها أجرة، وإن تم استيفاؤها وجب أجرة المثل(97)، حيث اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور من المالكية(98)، والشافعية(99)، والحنابلة(100)، وزفر من الحنفية(101)، إلى وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ عند فساد عقد الاستشارة(102)، في حين ذهب الحنفية إلى التفصيل في ذلك فقالوا: يجب أجر المثل بالغا ما بلغ حال فساد الأجر والمسمى وعدم تسمية الأجرة، ويجب الأقل من المسمى أو المثل حال فساد الاستشارة بغير السببين السابقين(103).

ح. إذا كان عقد الاستشارة باطلا لا يلزم به شيء(104).

ط. إذا أطلق المستشير للمستشار العمل فله أن يحيل الاستشارة إلى غيره، لأن المستحق مطلق الاستشارة، ويمكن إيفاؤها بنفسه أو بغيره، وإذا اشترط المستشير عليه العمل بنفسه فليس له أن يحيلها إلى آخر؛ لأن الاستشارة تختلف باختلاف شخص المستشار من حيث الكفاءة والأمانة والقدرة، فتتعين على المستشار(105).

ي. يتم تحديد الأجور في عقود الاستشارة عادة وفق المساومة والاتفاق بين الاستشاري وصاحب العمل، فإذا حدد الأجر بالاتفاق لم يجز تخفيضه بدعوى ارتكاب المستشار خطأ لم يثبت من جانبه، فإذا لم يحدد الأجر ابتداء صير إلى أجر المثل(106).

وينتهي عقد الاستشارة بما يأتي:

أ. انتهاء مدة العقد أو فراغ المستشار من تقديم الاستشارة، وتحقق غرض العقد.

ب. موت أحد العاقدين، وينطبق عليه الخلاف الفقهي، إذ لا ينفسخ وإنما يورث على رأي جمهور الفقهاء مالك(107)، والشافعي(108)، وأحمد وإسحاق وأبي ثور(109)، وحجتهم أنه عقد

معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد العاقدين(110)، في حين ينفسخ على رأي أبي حنيفة لأن الاستشاري إذا توفى وكان شخصاً فرداً انتهى العقد بصورة تلقائية وأنحصر حق الورثة في المطالبة بالمبالغ المستحقة للاستشاري المتوفى عن العمل المنجز، أما إذا كان عمل الاستشاري مع مجموعة مستشارين فإن وفاته لا تؤثر في العقد، بل يستمر التزام الشركاء الباقين بذلك، وعليهم مواصلة العمل وإنجازه وفق شروط العقد(111).

ج. فوات محل الاستشارة وهلاكه(112).

د. حلول العذر الطارئ على عقد الاستشارة، حيث يفسخ به عند الحنفية(113)، ولا يفسخ به عند الجمهور(114).

الفرع الرابع

التكييف القانوني لعقود الاستشارات

اختلفت آراء القانونيين في نظرتهم لعقود الاستشارات، وذلك تبعاً لطبيعة عقد الاستشارات وطبيعة العلاقة بين المستشار ورب العمل وعلاقة المستشار بالجهة المنفذة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب بعض القانونيين إلى أن عقد الاستشارة من العقود الحديثة التي تشبه العقود الأخرى في قيامها على أساس الرضائية وأن العقد شريعة المتعاقدين، بالإضافة إلى ما يحدده القانون من أركان أخرى يجب توافرها في كل عقد على أن يصبح العقد معه صالحاً وملزماً للمتعاقدين وبما يتفق مع القواعد القانونية(115)، ولا خلاف بين القانونين هنا في خضوع مثل هذا العقد، لأحكام القانون المدني إذا كان الأطراف من أشخاص القانون المدني، وإنما الخلاف يحدث فيما إذا كان أحد طرفي التعاقد الدولة حيث ذهب البعض إلى القول بخضوعه للقانون المدني باعتباره من عقود القانون المدني، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره من عقود القانون الإداري أي أنه عقد إداري(116).

ومما يميز العقد الإداري عن العقد المدني،وهو العقد الذي يتم بين الأفراد لا بين الفرد والدولة أن العقد الإداري يشتمل على شروط جزائية أو غرامات مالية يقصد بها حمل المتعاقد مع الإدارة على الوفاء بالتزامه في المواعيد المتفق عليها للحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد،

كما يميزه أيضاً أنه عقد يقصد منه تسيير مرفق عام أو تنظمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وما يتضمنه من شروطً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، في حين لا يشتمل العقد المدني على ذلك(117).

ثانياً: ذهب بعض القانونيين إلى أن الاستشارة عقد يكاد يكون مرافقاً لعقد آخر كعقد مقاوله أو عقد أشغال عامة أو تطبيب ونحوه، مما يتطلب عادة التعاقد المسبق مع الاستشاري للقيام بوضع ما تستلزمه تلك العقود على التنفيذ بعد رسو المعاملة(118).

ثالثاً: ذهب فريق ثالث من القانونيين إلى أن عقد الاستشارة وبالنظر إلى طبيعة عمل الاستشاري هو عقد من عقود الخدمات، حيث يصار فيه إلى تحديد أبعاد الخدمات المطلوب تقديمها، لاسيما وأنها تتباين في أبعادها بدءاً بخدمات استشارية محددة إلى تقديم دراسات مكثفة كما يكون قبل البدء بالعمل وأثناء القيام به إلى وقت الانتهاء منه(119)، وهو بهذا عقد من عقود الإجارة، وبخاصة أن الاعتبار الشخصي يوضع عادة في المقام الأول في اختيار الاستشاري من حيث كفاءته وقدرته الفنية وحسن سمعته(120).

وكما أن الاستشاري قد يكون شخصاً بعينه أو عدة أشخاص وحتى مؤسسة استشارية تضم مجموعة من الاستشاريين فإنها تطبق عليها أحكام الأجير الخاص حين يعين المستشار عند المستشير ويحبس لاستشارته، وأحكام الأجير العام متى كان المستشار يقدم الخدمات الاستشارية للمستشير وغيره(121)، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الإجارة.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فمن أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة المتواضعة ما يأتي:

أ. إن الاستشارة اصطلاحا:" استطلاع الرأي من أهل الخبرة والنظر والاختصاص في جميع شؤون الحياة العامة والخاصة لتحقيق مصالح الدين والدنيا سواء كان بعوض مالي أم لا".

ب. إن الاستشارات تشمل مختلف أنشطة ومجالات الحياة الإنسانية ، ومن أبرز أنواع الاستشارات وأشكالها: الاستشارات السياسية، والاستشارات القضائية، والاستشارات الفقهية.

ج. إن الاستشارات بمفهومها السابق وأنواعها المختلفة التي بينتها آنفا مشروعة في الإسلام، بل وتعتريها الأحكام التكليفية المختلفة.

د. إن الاستشارات إما أن تكون بعوض مالي أو مجانية بغير عوض مالي، فإن كانت بغير عوض مالي فإنها تكون من قبيل التبرعات والإعانات، فإذا كانت الاستشارات بعوض مالي فإنها تكون من قبيل عقود الإجارة.

هـ. إن عقود الاستشارة يشترط فيها ما يشترط في عقد الإجارة، كما أنه تنطبق عليها أحكام الإجارة.

و. إن القانونيين اختلفوا في نظرتهم لعقود الاستشارات، وذلك تبعاً لطبيعة عقد الاستشارة وطبيعة العلاقة بين المستشار ورب العمل وعلاقة المستشار بالجهة المنفذة.

ويوصي الباحث بما يأتي:

أ. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات الفقهية المختلفة في موضوع عقود الاستشارة، وذلك بوضع قواعد ومبادئ لهذه الاستشارات خاصة بكل علم من العلوم على حدة، يقوم بها أهل الاختصاص في كل من هذه العلوم لحاجته إلى ذلك ولأهميته في زماننا.

ب. حاجة الموضوع إلى عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة، وكذلك عرضه على المجامع الفقهية.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت(811هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، باب الراء، ج4، ص437. * الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ت(817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، فص الشين والألف،1988م،ص421 *الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، دار الكتاب، القاهرة، مصر، ط1972، ج1،ص50

(2) الفيومي، أحمد بن علي المقري ت(775هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية،بيروت، لبنان، ص327.[2])

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد، دار الفكر، بيروت، ج1،ص297.[3])

(4) الاصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد الراغب ت(502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ص272.

(5) الخطيب، زكريا عبد المنعم، **نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة**، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1982م،ص18

(6) الدوري، قحطان عبدالرحمن، **الشورى بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الأفق، بغداد، العراق، ط1974، ص14.

(7) عبدالخالق، عبدالرحمن، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، الدار السلفية، الكويت،ط1988،ص6.4)

(8) الخالدي، صلاح، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1997، ص204.

(9) *القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1993م، ج16، ص36-37. *الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص381.

(10) أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت، ج4،ص333،رقم5128.*الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ)، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4،ص585،

رقم 2319. رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير عن عبد الرحمن بن عتيبة البصري ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات، وعن عبدالله بن الزبير مثله، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت(807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب ما جاء في المشاورة، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ، ج8، ص96-97.

(11) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني ت(241هـ)، **المسند**، ج1، ص447.* الطبراني،أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، " لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الهجري إلا سكين بن عبد العزيز" ج11، ص329، رقم 5251. *الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب الاستخارة، وباب ما جاء في المشاورة، ج2، ص280.ج8،ص96 وقال الهيثمي:" رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس وكلاهما ضعيف جدا. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض،ج9،ص461، رقم 4459.

(12) ابن حنبل، **المسند**،تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة،ط1995، ج4، ص227.*قال **الهيثمي**: "رواه أحمد من حديث عبدالرحمن بن غنم، ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرسل"، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج9، ص53.

(13) العوضي، أحمد عبدالله، **الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية**، مكتبة رند، مؤتة، الأردن، ط1، 2001م، ص194.

(14) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق محمد القطب و محمد بلطه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2001م، ج2،ص232-233وج3، ص58.

(15) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ت(751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1996م، ج3،ص322.

(16) *الثعالبي، عبدالرحمن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1،ص327 *النووي، شرف الدين بن يحيى بن زكريا،ت(676هـ)، **صحيح مسلم**

بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1993،ج4،ص76. * ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام ت(728هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي، دار الجيل، بيروت، ط4،ص135.الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2،1987م،ص419.

(17) ابن قدامة، أبو عبدالله بن أحمد ت(620هـ)، المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج14، ص6.26)

(18) الخياط، عبدالعزيز، **وأمرهم شورى**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن،ط1993، ص11،5.* النحوي، عدنان علي، **الشورى وممارستها الإيمانية**، دار النحوي، الرياض،ط3، 1988م، ص25. *السنجقلي، عادل عزت، **عقود الاستشارات الهندسية**، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،العراق، ص5.

(19) الخياط، **وأمرهم شورى**، ص6.18)

(20) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق محمد القطب و محمد بلطه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2001م، ج2،ص232-233وج3، ص58.

(21) الخياط، **وأمرهم شورى**، ص22-6.25)

(22) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية، ط1978م،ص6.163)

(23) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص6.165).

(24) السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2/ 88.

(25) الخياط، **وأمرهم شورى**، ص27-6.28)

(26) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص11-6.12)

(27) حمادي، أحمد حسن،**مبادئ الهندسة الإدارية ــ العقود والمواصفات**، مطبعة شفيق، بغداد، ط 1968م، ج4، ص22.

(28) غيث، فتحي، **قانون المهندس**، دار الحمامي، القاهرة، ط1960م، 21-6.23)

(29) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ت(751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1996م، ج3،ص11.

(30) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب ما يباح به دم المسلم، دار الجليل، دار الآفاق، بيروت، لبنان، م3، ج5، ص106.

(31) الخبراء الاكتواريون هم عبارة عن متخصصين في إعداد المراكز المالية وتحدي المخاطر ووضع الحلول المستقبلية لها ، بني أحمد، خالد علي، **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الحامد، عمان ، الأردن، 2007م، ص254.

(32) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت(811هـ)، **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت ، لبنان، ج4،ص437. *الاصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد الراغب ت(502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1961م، ص444.

(33) شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط1، 2004م، ص12.

(34) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1995م، ص6.188)

(35) شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية**، ص14 .6)

(36) الخفيف، علي، **بحث شهادات الاستثمار**، هدية مجلة الأزهر، ربيع الثاني، 1417هـ، ص6.11)

(37) شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية**، ص27 .6)

(38) شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية**، ص30 .6)

(39) كرم، عبدالواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، ص6.130)

(40) كرم، عبدالواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، ص131.

(41) بتصرف، علي، حسين عبد، **تكييف الجرائم**، جامعة عدن، اليمن، ط1993،1م، ص6.7)

(42) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت،ج2،ص129-6.130)

(43) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب الدين النصيحة(57)، دار السلام للنشر، الرياض، ط1، 1997م، ص16.

(44) غيث، قانون المهندس، ص113.6).

(45) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص20وما بعدها.6)

(46) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص6.23)

(47) حمادي، **مبادئ الهندسة الإدارية**، ج4،ص6.22)

(48) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص24. حمادي، **مبادئ الهندسة الإدارية**، ج4،ص22.

(49) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**،ص27 .

(50) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص24. حمادي، **مبادئ الهندسة الإدارية**ج4، ص22.

(51) السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط1964م، ج7م1ص189.

(52) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص35 .

(53) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، **مختار الصحاح**، دققه عصام الحرستاني، دار عمار، عمان، الأردن، ط10، ص11.

(54) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه ت(1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج5، ص334.

(55) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص77.*الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج4، ص29.* ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص3.

(56) الموصلي، عبدالله بن محمود ت(683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2،ص4. * ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ت (681هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط2، ج6، ص248. *البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص657.

(57) ابن نجيم، زيد الدين ابراهيم بن محمد ت(970هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص174.

(58) * الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية(العالمكيرية)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1986م، ج3، ص2. *النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط3، 19991م، ج3، ص342.

(59) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية(العالمكيرية)**، ج3، ص3.

(60) *الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية(العالمكيرية)**، ج3، ص3. *البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص643، ج4، ص12.

(61) البابرتي، محمد بن محمود،(786هـ)، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، ج9، ص254. * ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ، ج9، ص311.

(62) *ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط9، 1988م، ج2، ص283. * عليش، محمد بن أحمد ت(1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ج7،ص6.285)

(63) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت،ج3،ص643، ج3، ص172-173.

(64) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988، ج7، ص508.

(65) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية(العالمكيرية)، ج3، ص2.

(66) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي ت(970)هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1968م ،ص123.

(67) صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه انظر: النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين،تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1990م، ج2ص66، رقم 2345. الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت807هـ)، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ج4ص110 باب لا ضرر ولا ضرار.

(68) *الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص118-119.* ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص282.* البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3،ص657.*النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج5،ص184،178،177. *الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5، ص359-362،360.* ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص14-17.

(69) *الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص117.* ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص282.* البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3،ص12-13.*النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5،ص187*الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5، ص359-362.* ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7،ص15-16.

(70) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص77.* ابن رشد،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،1992م، ج2، ص282و289.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص642- 657

(71) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص76-79.

(72) ابن رشد،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1،1992م، ج2، ص282و289.

(73) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5،ص174-177.

(74) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص642-657.

(75) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص4.

(76) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص77.* ابن رشد،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1،1992م، ج2، ص282و289.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص642-657

(77) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص79-80.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص289.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص642-644.*النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5،ص196وما بعدها.* ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص4.

(78) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص7.

(79) المرغيناني، علي بن أبي بكر ت(593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، ج6، ص442.

(80) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص80-81.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص292.* الشافعي، **الأم**، ج4،ص30-31.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص27،23-29.*النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5،ص174-211،177-212.* ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص14،4.

(81) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص118-119.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص293.* الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج5، ص378.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص28-29.

(82) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص156.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص293. * الشافعي، **الأم**، ج4،ص29.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص28-29. * ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص4.

(83) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص159-160.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص294. * الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج5، ص378.* الشافعي، **الأم**، ج4،ص29.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص28-34،29. * ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص10

(84) * ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص294. * الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج5، ص378.

(85) الشافعي، **الأم**، ج4،ص29.

(86) * البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص28-34،29. * ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص10.

(87) * ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص294. * الشافعي، **الأم**، ج4،ص29.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص28-34،29. * ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص10.

(88) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص159-160.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص294.

(89) * الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص57. *البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص39-40.

(90) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص56.

(91) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص139.

(92) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص352.

(93) البهوتي، كشاف القناع، ج4،ص40.

(94) البهوتي، كشاف القناع، ج4،ص40.

(95) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص56-57.

(96) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص352-352.

(97) * الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص60. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4،ص55

(98) ابن جزئ، القوانين الفقهية، د.ط، ص240.

(99) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص358.

(100) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد ت(620هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ج5، ص226-229.

(101) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج9، ص92-93.

(102) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج9، ص92-93.الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص358. ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ج5، ص226-229. ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، ص240.

(103) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج9، ص92-93. خان، حسن منصور، فتاوى قاضي خان (الفتاوى الهندية)، ج2، ص327.

(104) *الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص62. * البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج9، ص98.

(105) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص95.

(106) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، در الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص175وما بعدها. الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج7، ص392. السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط1964م، ج7م1ص189.

(107) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص295.

(108) الشافعي، **الأم**، ج4، ص36.

(109) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص34-35.

(110) * ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص295. * الشافعي، **الأم**، ج4، ص36.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص34-35.

(111) الموصلي، **الاختيار** لتعليل المختار، ، ج2، ص64. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص357.

(112) *الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص159-160.* ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص294.

(113) الموصلي،عبدالله بن محمود بن مودود ت(683هـ)، **الاختيار** لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، 1426هـ-2005م ، ج2،ص64.

(114) * ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص294. * الشافعي، **الأم**، ج4،ص29.* البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3،ص28-34،29. * ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7،ص10.

(115) غيث، **قانون المهندس**، ص113.

(116) عثمان، عثمان خليل، **مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة**، القاهرة، 1962م، ص295.

(117) *السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص12.* الطماوي، سليمان، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، القاهرة،1965م، ص21.

(118) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص16.

(119) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص20-9،21-10.

(120) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص23.

(121) السنجقلي، **عقود الاستشارات الهندسية**، ص24. حمادي، **مبادئ الهندسة الإدارية**، ج4، ص22.